

قرار رقم ( ٥٨ ) لسنة ٢٠١٢ م

محافظ شمال سيناء :

بعد الاطلاع على :


- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (٥) لسنة ٩١ الصادر بشأن نظام الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .
- قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ( ٧٢ ) لسنة ٢٠١١ في شأن ضوابط تفويض السادة الوزراء المحافظين في بعض الاختصاصات .
- لجنة القيادات المعتمدة منا بتاريخ ٩ / ١ / ٢٠١٢ بشأن تعيين مدير عام إدارة العريش التعليمية – مدير عام التعليم العام – مدير عام الخدمات التربوية بديوان مديرية التربية والتعليم بشمال سيناء
- شهادات التدريب الخاصة بهم لأعداد شغل الوظيفة القيادية لدرجة مدير عام .
- موافقتنا بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠١٢ .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

نـ

ماده أولى :- اعتباراً من ٩ / ١ / ٢٠١٢ يعين كل من :

- السيد / محمد أحمد فؤاد محمود بوظيفة مدير عام إدارة العريش التعليمية .
  - السيد / صلاح مصطفى علي بيومي بوظيفة مدير عام التعليم العام بديوان مديرية التربية والتعليم .
  - السيد / طارق إبراهيم الترامسي بوظيفة مدير عام الخدمات التربوية بديوان مديرية التربية والتعليم .
- وذلك لمدة عام أو تاريخ بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .
- مادة ثانية : علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٥ / ٣ / ٢٠١٢ م

  
لواء / السيد محمد الهواب مبروك  
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
إدارة شئون العاملين

قرار رقم ( ١٦٠ ) لسنة ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ : ٢٠١٢/٢/ .

قـــبـــر

مادة (٩) :تشكل لجنة من السادة العاملين الآتي أسماؤهم لإختيار المتقدمين بمسابقة مديرية الثقافة بشمال سيناء وهم :-

١	السيد / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام	رئيساً
٢	السيد / وكيل الوزارة - مدير مديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء	نائب الرئيس
٣	السيدة / مديرة شئون العاملين بالديوان العام	عضواً
٤	عضو من مديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء	عضواً
٥	عضو من مديرية الثقافة بشمال سيناء	عضواً
٦	عضو من الشئون القانونية بالديوان العام	عضواً
٧	رئيس قسم التعيينات بالديوان العام	عضواً

مادة (٤) :- ينغى القرار رقم ( ٨٣ ) لسنة ٢٠١٢ .

مادة (٣) :- على اللجنة أن تستعين بما تراه مناسباً لإتمام مهام عملها .

مادة (٤) :-على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

٢٠١٢/٢/٥

(٢٠١٢/٢/٥)  
لواء / السيد عبد الوهاب مبروك  
محافظة شمال سيناء

مصطفى.....

قرار

رقم ( ٧٠ / ) لسنة ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المحافظ رقم (١٠٤٤) لسنة ١٩٩٢ والخاص بتعديل نطاق المدن والقرى بدائرة المراكز وعلى قرار المحافظ رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٠٩ الصادر فى ٢٠٠٩/٤/٥ بتشكيل لجنة التقسيم الادارى ومهامها .
- وعلى الامر الإدارى رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تغيير اسم مقر قرية عين طويبه الى تجمع الريد بنخل .
- وعلى المذكرة المرفوعة إلينا من السيد/مدير عام مركز المعلومات بالديوان العام بشأن النظر فى تعديل الحدود الإدارية للقرى المتأثره بالامر الإدارى رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ .

قرار

مادة أولى : يعاد تسمية تجمع الريد بنخل ليصبح قرية الريد ولا يتبعها أى تجمع .

مادة ثانية : تعدل الحدود الإدارية للقرى المتأثرة بإنشاء القرية على النحو التالى :

- ١- ضم أراضى قرية عين طويبه إلى نطاق قرية رأس النقب .
- ٢- ضم تابعى ( مرسى مراخ / الهوارة ) من قرية عين طويبه الى قرية رأس النقب .
- ٣- ويحدد نطاق قرية الريد فصلا من قرية بنر جريد حسب الخريطة المرفقة .
- ٤- تستمر تبعية التجمعات الكائنة بقرى التمد والسلام وبنر جريد كما هى .

مادة ثالثة على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١٢/ ٣/ ٥

  
لواء/السيد عبد الوهاب مبروك  
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٢ م

**محافظة شمال سيناء :**

**بعد الاطلاع على :**

- القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين بالدولة وعلي القوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلي قاتون الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة ولائحته التنفيذية .
- وعلي ماورد إلينا من الجهات المختصة بشأن المواد المسموح بنقلها والغير مسموح بنقلها .
- موافقتنا بتاريخ ٣ / ٢٠١٢ .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

**قرر**

**ماده أولى :-** يحظر نقل أو دخول الحيوانات والدواجن الحية بكافة أنواعها إلي أي مكان إذا كانت مصحوبة بتصريح من الطب البيطري وشهادة تثبت تحصينها وخلوها من الأمراض الوبائية والمعدية وغلق أسواق الحيوانات مؤقتاً لمنع الأختلاط .

**ماده ثانياً :** يقوم مرور شمال سيناء وكافة الأمانة الثابتة لمديرية أمن شمال سيناء بضبط أي سيارة تحمل حيوانات أو دواجن بدون تصريح ويتم إبلاغ النيابة العامة وتحديد محضر بالواقعة لكل من يضبط مخالفاً لهذا القرار .

**ماده ثالثة :** لا يتم الإفراج عن السيارة المضبوطة إلا بعد اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية والتي تشمل الكشف عليها من قبل الطب البيطري وعمل حجر بيطري لها حتي يتم التأكد من خلوها من أي أمراض معدية .

**ماده رابعة :** تكلف الجهات التالية بتعيين مندوبين عنها خلال الأربع وعشرون ساعة يومياً بكمين بالوظة ( بمدخل المحافظة الحدودي ) وذلك بنظام ثلاث ورديات كل وردية ٨ ساعات تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وهذه الجهات هي ( مباحث التموين – مديرية الطب البيطري – مديرية الزراعة - الحجر البيطري ) .

وذلك بالإضافة إلي إدارة مرور شمال سيناء ووفق النظام المتبع بها .

وتقوم هذه الجهات بموافاة ( مكتب المحافظ للمتابعة ) بكشف شهري بأسماء مندوبيها في هذه اللجنة .

**ماده خامسة :** علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٣ / ٢٠١٢ م

(١١١)  
٢٠١٢

لواء السيد محمد الوهاب مجروح

محافظة شمال سيناء

## قرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٤

## محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ بنظام محو الامية وتعليم الكبار .
- وقرارنا رقم (٨٢٦) لسنة ٢٠١١ الصادر في ١٥ / ١١ / ٢٠١١ بشأن تشكيل ومهام ومسئوليات المجلس التنفيذي لمحو الامية .
- وما تم عرضه علينا من السيد / مدير عام فرع الهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار في المجلس التنفيذي لمحو الامية يوم ٢٠١٢/٢/٦ بخصوص تفعيل اليات العمل بتشكيل بعض اللجان النوعية .

## قرار

**مادة أولى :** تشكل لجنة للاشراف على جمع وحصر وتصنيف الاميين على كافة المستويات الادارية بالمحافظة على النحو التالي :

١	السيد م / مدير عام مركز معلومات المحافظة	رئيسا
٢	مندوب فرع الهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار	عضوا
٣	السيد / مدير ادارة بناء وتنمية القرية	عضوا
٤	السيد / مدير ادارة الحاسب بمركز معلومات المحافظة	عضوا
٥	السيد / احمد حمدان النجار	عضوا
٦	السيد / محمد حمدي الزياوي	عضوا

ادارة الحاسب . بمركز معلومات المحافظة  
ادارة الحاسب . بمركز معلومات المحافظة

... تستعين اللجنة بمن تراه لإنجاز أعمالها وتسهيل إجراءات التنفيذ وتذليل آية عقبات .

## مادة ثانية : مهام اللجنة :

- ١- اقرار نموذج جمع بيانات الاميين .
- ٢- مراجعة وتدقيق بيانات حصر الاميين من المصادر المختلفة .
- ٣- تخزين بيانات الاميين على أنظمة الحاسب الالى .
- ٤- انشاء قاعدة بيانات رقمية للاميين يسهل التعامل معها وتصنيفها حسب احتياجات المستخدم .
- ٥- توفير البيانات والمؤشرات الخاصة بقاعدة البيانات .

## مادة ثالثة:

تشكل لجان مناظرة في كل مجلس مدينته للاشراف على عمليات جمع وحصر الاميين في المدينته والقرى المعنية ولها في ذلك ان تستعين بالجهاز الاداري والسادة / المشايخ والعوائل لتنفيذ مهامها .

**مادة رابعة :** على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

٢٠١٤  
٢٠١٤

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

رئيس

صدر بتاريخ: ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤

## قرار إداري رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٣م

- بعد الإطلاع على قانون المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٨ وتعديلاته بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية .
- وعلى نظام الإدارة المحلية الصادرة بالقرار رقم ٤٣ لسنة ٧٩ والقوانين المعدلة له .
- وعلى كتاب وزارة الحكم المحلي رقم ٢١ لسنة ٨٥ .
- وعلى القرار رقم ٦٧٨ لسنة ٨٨ الخاص باللائحة المالية والإدارية لمشروع محاجر شمال سيناء .
- وعلى القرار الإداري رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١١م .
- وبعد الإطلاع على أسماء المعارين من ديوان عام المحافظة لمشروع المحاجر ومن باقي المديریات .

## قرنا

- مادة أولى:** اعتباراً من ٢٠١٢/١/١م . يتم تغيير صفة المعارين لمشروع المحاجر من إعاره إلى ندب ويطبق في شأنهم أحكام المادة رقم ٥٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ .
- مادة ثانية:** يتحمل المشروع كافة مرتباتهم وأجورهم الشهرية خلال فترة ندبهم للمشروع .
- مادة ثالثة :-** لا يتم حرمان العاملين المنتدبين للمشروع من الترقیات والعلاوات الصادرة طبقاً لقوانين الدولة .
- مادة رابعة :-** على إدارة شئون العاملين بالديوان العام مراجعة أسماء العاملين المنتدبين للمشروع وبيان مدى حاجة الديوان العام لهم ، وكذلك حاجة المشروع من عدمه والعرض بما يلزم .
- مادة خامسة :-** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك كل فيما يخصه .

٢٠١٣ / ٣ / ١٥ م

محافظ شمال سيناء

( ١٨٥ / ٢٠١٣ )

لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك

قرار رقم (١٦١) لسنة 2012

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم 42 لسنة 1979 بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- وعلى توصيات المؤتمر الأول لتأصيل ثقافة إدارة الأزمات بشمال سيناء في 2012/3/7
- وعلى مذكرة السيد المهندس / عبد الجواد توفيق سالم مدير إدارة الأزمات والمخاطر بالمحافظة ومقرر المؤتمر
- وعلى موافقتنا

قـرـر

مادة أولى :

1. تنشأ وحدة إدارية بمستوى إدارة بكل من مجالس المدن ومديريات الخدمات وكافة القطاعات العاملة في نطاق المحافظة بمسمى إدارة الأزمات والمخاطر، ولا يجوز دمجها مع أي وحدة إدارية أخرى
2. يحدد الاختصاص العام ومجموعة المهام وتنظيم تلك الوحدة بالاسترشاد بمقترح هيكل التنظيم الإداري المعد بمعرفة إدارة الأزمات والمخاطر بالديوان العام والمرفق بهذا القرار
3. يتم تكليف العمالة اللازمة لعمل الإدارة وأداء أدوارها من بين العاملين بمختلف القطاعات
4. يتم توفير كافة وسائل الدعم المؤسسي اللازمة لعمل الإدارة وأداء أدوارها من مكار وأثاثات ووسائل اتصال وأجهزة الحاسب الآلي
5. تقوم إدارة الأزمات والمخاطر بالديوان العام بتقديم كامل الدعم الفني اللازم للارتقاء بأداء وحدات إدارة الأزمات بمختلف القطاعات
6. تقوم إدارة الأزمات والمخاطر بالديوان العام بإعداد خطة تأهيل وتدريب للعاملين المكلفين بالعمل بإدارة الأزمات والمخاطر بكافة القطاعات

مادة ثانية

1. تشكل لجنة لإدارة الأزمات بكل مديرية ومجلس مدينة ووحدة محلية وحي
2. تكون عضوية اللجنة من بين ممثلي الإدارات والأجهزة التنفيذية

3. يتم استعانة تلك اللجان بالقيادات الطبيعية ورموز الفكر والتأثير بالمجتمع، ورؤساء منظمات العمل المدني وفقاً لمسير الأحداث وطبيعتها
4. يرأس تلك اللجان السادة رؤساء مجالس المدن و مديرو عموم المديرية ورؤساء الوحدات و الأحياء و رؤساء القطاعات المركزية كل في نطاقه .
5. تقوم تلك اللجان بالمهام التالية :
- a. بحث الإجراءات الكفيلة بالتحوط للمخاطر وتحديد آليات تنفيذها .
- b. اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحد من مظاهر التصعيد والمواجهات
- c. حل ما قد ينشأ من أزمات محليا
- d. التعرف على مستجدات الأوضاع من مصادرها
- e. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من الشائعات ودوافع الفتن والتطرف .
6. في جميع الأحوال لا يعد تشكيل تلك اللجان عوضاً عن إدارة الأزمات والمخاطر بأية جهة .

#### مادة ثالثة

1. ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
2. يتم موافاة ديوان عام المحافظة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار  
بتقرير يشمل إجراءات التنفيذ .

صدر في : 11 / 3 / 2012



( ١٠٤٢ )

لواء أ.ح / السيد محمد الوهاب مبروك  
محافظ شمال سيناء



قرار

رقم ( ١٩٩ ) لسنة ٢٠١٢

محافظة شمال سيناء

- بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى كتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بشأن تفعيل الإجراءات الخاصة باستيفاء نسبة ٥ ٪ المقررة للمعاقين .
- وعلى كتاب السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والأدارة رقم ٥٧٢ فى ٢٠١٢/٢/١١ بالموافقة على الإعلان عن عدد ٥٧١ وظيفة للمعاقين وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٢/٢

قرار

**مادة أولي :** تشكل لجنة برئاسة السيد / مدير مديرية التنظيم والادارة وعضوية كل من :

١.	السيد / حامد صالح الحفنى	كبير أخصائيين	بالتنظيم والأدارة	عضوا
٢.	السيد / سامى محمود السيسى	كبير أخصائيين	بالتنظيم والأدارة	عضوا
٣.	السيد / عصام ابراهيم صادق	كبير أخصائيين	بالتنظيم والأدارة	عضوا
٤.	السيد / عبد العال البدرى	باحث قانونى	بالتنظيم والأدارة	عضوا
٥.	السيدة / مديرشون العاملين	ديوان عام المحافظة		عضوا
٦.	السيد / بدر اسماعيل	أعمال النسخ	بالتنظيم والأدارة	عضوا

**مادة ثانية:** تكون مهمة اللجنة فحص وترتيب وتوزيع المتقدمين لشغل الوظائف المعلن عنها والخاصة بالعاملين ذوى الاحتياجات الخاصة فى ضوء كتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والأدارة رقم ١١ لسنة ٢٠١١ وكتاب السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والأدارة رقم ٥٧٢ فى ٢٠١٢/٢/١١ .

**مادة ثالثة:** على جميع جهات الأختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١٢ / ٢ / ١٩

( ٢٠١٢ / ٢ / ١٩ )  
لواء/السيد عبد الوهاب مبروك  
محافظة شمال سيناء

قرار رقم ( ٢٠١ ) لسنة ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ بشأن تكليف السيد / مدير عام مديرية الإسكان برئاسة اللجنة المشكلة بشأن مراجعة التجاوزات والمخالفات لمشروع الكباري .

(( قرار ))

مادة (١) :-

- تشكل لجنة برئاسة السيد/ مدير عام مديرية الإسكان والمرافق بشمال سيناء على أن تقوم اللجنة بالمراجعة الفنية للشكوى الواردة بشأن التجاوزات والمخالفات لمشروع الكباري بمدينة العريش { كوبري الموقف - كوبري علي ابن أبي طالب } ما يلزم من تحليل واختبارات معملية وعضوية كل من :-
  - ١- مهندس / من الهيئة العامة للطرق والكباري المنطقة الثانية بالإسماعيلية عضواً
  - ٢- مهندس / استشاري المشروع .
  - ٣- مهندس / من جهاز تعميم سيناء بالعريش
  - ٤- مهندس / مديرية الإسكان والمرافق بالعريش
  - ٥- مهندس / من مجلس مدينة العريش
  - ٦- مهندس / من شركة النيل العامة للطرق والكباري

مادة {٢} :- إلغاء القرار رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٥

مادة (٣) :- على اللجنة الاستعانة بمن تراه لإنجاز أعمالها وعض التقرير النهائي علينا .

مادة (٤) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١٢/٣/٢٢

  
السيد عبد الوهاب مبروك  
محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (٢٠١٢) (٢٠١٢)

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذى يوضح الموقع والمساحة ٢٠٠×٢٠٠م لإقامة استاد رياضى بقرية قاطية .
- وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة المعتمد فى ٢٠١٢/٣/٨ المتضمن انه مدرج بخطة المجلس القومى الرياضى .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠م بمساحة إجمالية فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة استاد رياضى بقرية قاطية بمركز بنر العبد .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسته لانعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢/ ٢/ ٢٠١٢

( )  
السيد عبد الوهاب مبروك  
محافظ شمال سيناء

ع

قرار تخصيص رقم ( ٢١٢ ) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بئر العبد الذى يوضح الموقع والمساحة ١٠٠×٥٠م لإقامة ١٠ مساكن بتجمع الفتح بقرية ام عقبة .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض ١٠٠×٥٠م بمساحة اجمالية فقط خمسة الاف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة عشرة مساكن بتجمع الفتح بقرية ام عقبة بمركز بئر العبد .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال امددة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسته لانعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢/ ٢/ ٢٠١٢

( ٢١٢ )  
السيد عبد الوهاب مبروك  
محافظ شمال سيناء


رئيس

قرار تخصيص رقم (٢٠١٢) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذى يوضح الموقع والمساحة ٢٠٠×٢٠٠م لإقامة ٥٠ وحدة سكنية بتجمع وادى لسان بقرية بئر بدا (قرية نموذجية)
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة اولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠م بمساحة إجمالية فقط اربعون الف متر مربع الميمنة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة ٥٠ وحدة سكنية بتجمع وادى لسان بقرية بئر بدا بمركز الحسنة (قرية نموذجية)
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسته لاتعقاده.
- مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٢٠١٢/ ٢/ ٢٦

  
السيد عبد الوهاب مبروك  
محافظ شمال سيناء

لسه

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨/٢) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموقع والمساحة ٢٠٠×٢٠٠م لإقامة ٥٠ وحدة سكنية بتجمع بئر معين بقرية بئر بدا (قرية نموذجية)
- وعلى موافقتنا

قـرـر

مادة أولى:- تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠م بمساحة إجمالية فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة ٥٠ وحدة سكنية بتجمع بئر معين بقرية بئر بدا بمركز الحسنة (قرية نموذجية)

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار


مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسته لاتعقاده.

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠

  
السيد عبد الوهاب مبروك  
محافظ شمال سيناء

ع

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢١٩) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة ٢٦٤٠م لإقامة مقر للإسعاف المركزي بشارع أسيوط شرق المركز الاستكشافي للعلوم والتكنولوجيا .
- وعلى كتاب مديرية الصحة المعتمد في ٢٠١٢/٣/١٥ والمتضمن ان المبنى مدرج بخطة الوزارة لعام ٢٠١٢/٢٠١٣ .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة إجمالية فقط ألفان وستمائة وأربعون الميمنة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مقر للإسعاف المركزي بشارع أسيوط شرق المركز الاستكشافي للعلوم والتكنولوجيا بمركز العريش .
  - مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
  - مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
  - مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
  - مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسته لاتخاذ .
  - مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦

( ٢٠١٢ / ٢ / ٢٦ )  
السيد عبد الوهاب مبروك  
محافظ شمال سيناء

م

قرار تخصيص رقم (٢٢١) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموقع والمساحة ٢٠٠×٢٠٠م لإقامة ٥٠ وحدة سكنية بتجمع خريزة بقرية بئر بدا (قرية نموذجية)
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة اولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠م بمساحة إجمالية فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة ٥٠ وحدة سكنية بتجمع خريزة بقرية بئر بدا بمركز الحسنة (قرية نموذجية)

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار


مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسته لاتخاذ قراره.

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢/ ٢/ ٢

  
( ٢٢١ )  
السيد عبد الوهاب مبروك  
محافظ شمال سيناء

م



قرار

رقم ( ٢٢٤ ) لسنة ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المحافظ رقم (١٠٤٤) لسنة ١٩٩٢ والخاص بتعديل نطاق المدن والقرى بدائرة المراكز وعلى قرار المحافظ رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٠٩ الصادر فى ٢٠٠٩/٤/٥ بتشكيل لجنة التقسيم الادارى ومهامها .
- وعلى قرارات اجتماع لجنة التقسيم الادارى المنعقدة يوم ٢٠١٢/٢/٦ برئاسة.

قرار

**مادة اولي :** تنشأ قرية العقايلة بمركز ومدينة بنر العبد وفى نطاق قسم شرطة رمانه ويتبعها تجمعات ابو الجلود- الهميصت- الضبعه - الحرية - شروق- الفيروز.

**مادة ثانياة:** تعدل الحدود الادارية للقرى المتأثرة بإنشاء القرية الجديدة وتنقل كافة الخدمات والمرافق فى نطاق القرية الجديدة الى الاشراف المباشر للوحدة المحلية الجديدة .

**مادة ثالثة:** تنقل تبعية تابعى أبو الجلود والهميصت من قرية المريح الى القرية الجديدة كما تنقل تبعية توابع الضبعه - الحرية - شروق- الفيروز من القرى القديمه الى القرية الجديدة ويكون مقر الوحدة المحلية الجديدة فى تجمع أبو الجلود.

**مادة رابعة:** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

صدر بتاريخ : ٢٠١٢/ ٢/ ٢٦

٢٠١٢  
( ٢٢٤ )

لواء/السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

قرار رقم ( ٢٢٥ ) لسنة ٢٠١٢  
محافظة شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- وعلى القانون (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- وعلى قرار السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية رقم (٦٦) بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠١٢ بنقل السيد / محمود ابو المجد محمود لشغل وظيفة وكيل مديرية الشؤون الاجتماعية بمحافظة الفيوم اعتبارا من ٥ / ٤ / ٢٠١٢
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠١٢

### تقرر

مادة اولى :

١) ندب السيد / محمد سليمان محمود سليمان لتسيير اعمال وظيفة مدير عام مديرية الشؤون الاجتماعية بمحافظة شمال سيناء لحين الاعلان عن هذه الوظيفة بمعرفة وزارة الشؤون الاجتماعية وتسكين من ينطبق عليه الشروط الواردة بالقانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٩١

مادة ثانية :

على المديرية اخطار وزارة الشؤون الاجتماعية للعمل بموجب ما تقدم

مادة ثالثة :

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ ٥ / ٤ / ٢٠١٢

صدر بتاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠١٢

لواء/السيد عبد الوهاب مبروك  
محافظ شمال سيناء